

وزارة الطيران المدني**قرار رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٣****الصادر فى ٢٠١٣/٣/٧****وزير الطيران المدني**

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى
لتسعير الخدمات وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٣١ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى توصية المجلس الأعلى لتسعير الخدمات فى اجتماعه السابع
المنعقد بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٤ ؛

وعلى كتاب السيد رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية
رقم ١٢٦١ بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤ ؛

وبناءً على السلطة المخولة لنا طبقاً لأحكام القانون ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

إعفاء الطيران العارض القادم من أوروبا مباشرة إلى مطارات الأقصر وأسوان وأبو سمبل
من مقابل خدمات الهبوط والانتظار والإيواء لمدة عام .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الطيران المدني

وائل المعداوى